عند الفراغ من الأذان كما يكون ساعة. وفيه إثبات المقام المحمود له واستحباب سؤاله له من الله، ويقال فيه مثل ما تقدم في الوسيلة. وفيه: ترغيب الناس في الخير بذكر الثواب المرتب عليه يوم القيامة.

الصلاة بين الأذان والإقامة

٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.

٣ ـ كهمس بن الحسن التميمي البصري أبو الحسن، روى عن أبي الطفيل وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن شقيق وأبي السليل ضريب بن نفير ويزيد بن عبد الله بن الشخير وسيار بن منظور وأبي نضرة العبدي وغيرهم، وعنه ابنه عون والقطان وابن المبارك ووكيع ومعتمر بن سليمان وسفيان بن حبيب ويوسف بن يعقوب السدوسي ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث وجعفر بن سليمان والنضر بن شميل وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ١٤٩، وقال أحمد مرة: ثقة ثقة، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي: صدوق يهم، ونقل أن ابن معين ضعفه، وتبعه الأزدي في نقل ذلك عن ابن معين: ونقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه ثقة. اهـ والله أعلم.

٤ ـ عبد الله بن بريدة: تقدم ٣٩١.

٥ ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: تقدم ٣٦٠.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(بين كل أذانين)** تقدم الكلام على **(بين)** في شرح أول حديث الإسراء، والمراد به هنا: الظرف الفاصل بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب فإن العرب قد تعبر عن الاسمين المختلفين باسم أحدهما، كالعمرين والقمرين والأسودين. ويحتمل أن كلاً منهما ـ أي الأذان والإقامة ـ يسمى أذاناً؛ لأن الأذان هو الإعلام، والأذان إعلام للبعيد بدخول الوقت والإقامة إعلام للقريب بالشروع في الصلاة، فكل منهما بهذا الاعتبار أذان وقوله: **(صلاة)** أي محل للصلاة أو استحباب الصلاة لقوله: **(لمن شاء في الثالثة)**، لأنها دلت على عدم الوجوب، ولهذا كان قرينة مانعة من إرادة أذاني كل من الصلاتين، لأن الصلاة بينهما واجبة. والحديث ظاهر في الإطلاق، وهو محل اتفاق في غير المغرب والجمعة. أما المغرب فالصحيح دخوله فيه، والحديث في صلاة الركعتين قبله دليل على ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما الجمعة فلا خلاف أنها في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وبعض عهد عثمان لم تدخل، لأنه لم يكن لها أذان إلا بعد جلوس الخطيب، وبعد فراغ المؤذن عند ذلك يشرع الخطيب في الخطبة وتحرم الصلاة حينئذ، إلا ما سيأتي من الخلاف في تحية المسجد. فلما اتفق المسلمون في خلافة عثمان على الأذان الأول وأصبح أذاناً شرعياً؛ منهم من رأى أنه يدخل تحت العموم وقال باستحباب الصلاة بعده كالحنفية والشافعية، ومنهم من رأى أن الجمعة لم تدخل في ذلك الحكم في العهد الأول، فالواجب أن لا تدخل بعد ذلك.

❑ **بعض ما يستفاد منه**

فيه: استحباب الصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة، وفيه دليل على الفصل بينهما، وقد اختلفوا في مقداره: فقدّره بعضهم بمقدار صلاة ركعتين، وبعضهم بجلوس أو قيام، وبعضهم لم يحدد له شيئاً.

٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ

كَذلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم ٢.

٢ ـ أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي: تقدم ٣٢٦.

٣ ـ شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم ٢٦.

٤ ـ عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي: تقدم ١٣١.

٥ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدم ٦.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

❑ بعض فوائد الحديث

فيه: دليل على استحباب صلاة النافلة بعد أذان المغرب، والظاهر أنها لا تزيد على ركعتين لقوله: ولم يكن بين الأذان والإقامة منه شيء، أي شيء كثير بل وقت قليل، وقد تقدم ذلك في الحديث الذي قبله. وفي الحديث استحباب الصلاة إلى السواري، وسيأتي في سترة المصلي. إن شاء الله تعالى.

التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن منصور: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ عمر بن سعيد بن مسروق الثوري أخو سفيان، روى عن أبيه والأعمش وعمار الدهني وأشعث بن أبي الشعثاء وزياد بن فياض وغيرهم، وعنه أخوه مبارك بن سعيد وابنه حفص بن عمر وابن عيينة وعمرو بن أبي قيس

وإبراهيم بن طهمان وأبو بكر بن عياش. قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الدارقطني. والله أعلم.

٤ ـ أشعث بن أبي الشعثاء واسمه سليم بن أسود المحاربي: تقدم ١١٢.

٥ ـ سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي: تقدم ١١٢.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في آخره من طريق شريك: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان إلّا من ضرورة لا يمكن معها البقاء.

٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيم قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

❑ [رواته: ٦]

١- أحمد بن عثمان بن حكيم تقدم ٢٢ .

٢- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون الكوفي روى عن إسماعيل بن أبي خالد وإبراهيم بن مسلم الهجري والأعمش وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد المسعودي وأبي العميس وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وجماعة.

وعنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وبندار وهارون الجمال، وابنا أبي شيبة، وأبي خيثمة، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن محمد بن المثنى الموصلي خاتمة

أصحابه، ولم يذكر الراوي عنه هنا وهو أحمد بن عثمان بن حكيم، قال أحمد، رجل صالح ليس به بأس، وقال أبو أحمد الفراء: قال لي أحمد عليك بجعفر بن عون، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن قانع وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، مات سنة ٢٠٦، وقيل ٢٠٧، قيل: كان عمره ٨٧، وقيل ٩٧ والله أعلم.

٣- عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو العميس المسعودي الكوفي، روى عن أبيه وعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وأبي صخرة جامع بن شداد، وعون بن أبي جحيفة، وقيس بن مسلم الجدلي، وابن أبي مليكة، وغيرهم. وعنه: إسحاق، وهو من أقرانه، وشعبة، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ووكيع، وأبو معاوية وعبدالواحد بن زياد، وابن عينية، وحفص بن غياث، وجعفر بن عون، وأبو نعيم وأبوأسامة، وعمر ابن علي المقدمي، وآخرون، قال علي بن المديني: له نحو ٤٠ حديثاً ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد ا.هـ والله أعلم.

٤- صخرة بن جامع بن شداد تقدم ١٤٥ .

٥- أبو الشعثاء سليم بن أسود تقدم ١١٢ .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه تقدم ١ .

رواية ثانية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ

حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مَعَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ.

❑ [رواته: ٨]

١ ـ أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر الأموي البصري: تقدم ٣٩.

٢ ـ عبد الله بن وهب القرشي مولاهم المصري: تقدم ٩.

٣ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري: تقدم ٦٥٧.

٤ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٥ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ٧٩.

٦ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ٧٩.

٧ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٨ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

❑ **الأحكام والفوائد**

قولها: (**كان النبي ﷺ يصلي فيما بين**) أي: في الوقت الذي بين، وقولها: (**أن يفرغ**) أي: ينتهي، وقولها: (**إلى الفجر**) غاية لآخر الوقت الذي يصلي فيه التهجد بالليل. وتقدم الكلام على (بين)، وهي هنا ظرف: صلة لما، والمصدر المنسبك من (أن) وما دخلت عليه مجرور بالإضافة إليها، أي: في الوقت الذي بين الفراغ من صلاة العشاء إلى نهايته، وهي طلوع الفجر. وقولها: (**إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين**) ظاهر هذا أنه يدخل السلام بين كل ركعتين، ولكن المراد: بين كل ركعتين واللتين بعدهما، والروايات الآخر تبين ذلك، والاتفاق على أنه لا تصلى نافلة أقل من ركعتين إلا الوتر، فيتعين حمله على ما ذكرنا. وفي حديث أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين لفظ النسائي. قال ابن حجر رحمه الله: (إسنادهما على

شرط الشيخين، فهذه الرواية توضح المراد من هذه) اهـ. وهو صريح في حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى: وحديث ابن عباس، صلى ركعتين ثم ركعتين، الحديث. وقد قال ابن دقيق العيد في حديث ابن عمر: (فيه دليل على عدم النقصان عن الركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الوتر إن شاء الله). وقولها: **(ويوتر بواحدة)** أي بركعة واحدة مستقلة، وقولها: **(ويسجد قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية)** ظاهر هذه الرواية أن السجود بعد الوتر، ولكن في رواية البخاري: فيسجد السجدة من ذلك؛ فبينت هذه الرواية أن المراد: تطويله للسجود في هذه الصلاة المذكورة، وفي رواية النسائي السابقة: ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

وقولها: **(فإذا سكت المؤذن)** أي فرغ من الأذان، وقولها: **(من صلاة الفجر)** أي من أذان صلاة الفجر، وقولها: **(يتبين له الفجر)** أي ظهر للنبي ﷺ طلوع الفجر ركع، أي صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن، أي: استراح، وسيأتي الخلاف من هذه الضجعة إن شاء الله **(حتى)** غاية لنهاية اضطجاعه، وقوله: **(يأتية المؤذن)** أي يخبره باجتماع الناس للصلاة فيخرج معه. هذا هو محل الشاهد من الحديث المطابق لترجمة المصنف، وإلا فالحديث يأتي الكلام عليه وعلى أحكامه في التطوع إن شاء الله. وقوله: **(يزيد بعضهم على بعض)** يعني: يونس وابن أبي ذئب وعمر والحارث الذين اشتركوا في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب.

٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى ٱسْتَثْقَلَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

❑ [رواته: ٨]

١ ـ محمد بن عبد الله بن الحاكم: تقدم ١٦٦.

٢ ـ شعيب بن الليث بن سعد الفهمي: تقدم ١٦٦.

٣ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري: تقدم ٣٥.

٤ ـ خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري مولى الصبيغ، قال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً، وقال البخاري: قال زيد بن الحباب: هو السكسكي. روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزبير والمثنى بن الصباح وغيرهم، وعنه سعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد ويحيى بن أيوب والليث بن حيوة بن شريح وبكر بن مضر وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وهو آخر من حدث عنه بمصر، وجماعة، وثقه النسائي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان. مات سنة ١٣٩ والله أعلم.

٥ ـ سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري أبو العلاء، يقال: أصله من المدينة روى عن جابر وأنس مرسلاً، وزيد بن أسلم وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن وربيعة وأبي الزناد وأبي حازم بن دينار ونافع مولى ابن عمر ومخرمة بن سليمان وجماعة، وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه وخالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث وهشام بن سعد والليث ويحيىٰ بن أيوب ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: ولد بمصر سنة ٧٠، ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، ويقال: توفي سنة ١٣٥ وقيل: سنة ١٣٣ وقيل: ١٤٩، وحديثه عن جابر مرسلاً وهو في البخاري معلقاً متابعة: صرّح الترمذي بأنه مرسل. قال سعيد بن أبي هلال: لم يدرك جابراً، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الساجي: صدوق، وكان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث ووثقه العجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم، وقد ورد اسم أبيه: مرزوق. اهـ. والله أعلم.

٦ ـ مخرمة بن سليمان الأسري الوالبي المدني. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر والسائب بن يزيد وكريب مولى ابن عباس

وإبراهيم بن محمد بن طلحة والأعرج ونافع بن جبير بن مطعم وغيره، وعنه عمرو بن شعيب ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبي هلال وعياض بن عبد الله الفهري ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان الحزامي وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الواقدي: قتلته الحرورية بقديد سنة ١٣٠ وهو ابن سبعين سنة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، والله أعلم.

٧ ـ كريب مولى ابن عباس: تقدم ٢٥٣ .

٨ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١ .

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي.

والحديث سيأتي الكلام عليه في التطوع إن شاء الله والغرض من ذكره هنا كالذي قبله قوله: أتاه بلال، وهو المراد في حديث عائشة بقولها: أتاه المؤذن.

إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عَبْد الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ الحسين بن حريث: تقدم ٥٢.

٢ ـ الفضل بن موسى السيناني: تقدم ١٠٠.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ ـ يحيى بن أبي كثير: تقدم ٢٤.

٥ ـ عبد الله بن أبي قتادة: تقدم ٢٤.

٦ ـ أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري: تقدم ٢٤.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

❑ **المعنى**

قوله: **(إذا أقيمت الصلاة)** أي: ذكرت ألفاظ الإقامة، **(حتى تروني)** أي تبصروني، **(خرجت)** أي: فإذا رأيتموني خرجت فقوموا.

❑ **الأحكام والفوائد**

اختلف العلماء متى يقوم الناس للصلاة؟ فذهب الجمهور إلى أنه ليس لوقت قيامهم حد، وهو مذهب مالك رحمه الله. واستحب جماعة كثيرون أو الأكثرون القيام مع أوّل الإقامة، وقال بعضهم: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكان أنس يفعله. وقال جماعة من السلف: إذا قال: الله أكبر؛ قاموا، وإذا قال: حي على الصلاة؛ سووا الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله؛ كبّر الإمام. والأكثرون على أن الإمام لا يكبّر حتى تنتهي الإقامة، بل السنة أي يسوي الصفوف ثم يكبّر كما ثبت عن عمر رضي الله عنه: وعن هشام بن عروة مثل قول أنس، ولكنه كره القيام قبل قوله: قد قامت الصلاة وفيه بعد. وعن الشافعي وأبي يوسف: يقوم بعد الفراغ من الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ قاموا، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الفلاح؛ قاموا وإذا قال: قد قامت الصلاة؛ كبر الإمام، وبه قال صاحبه محمد، وفيه بعد لأن الثابت عن النبي ﷺ خلافه في حديث النعمان في تسوية الصفوف. وهذا فيما إذا كان الإمام في المسجد، وأما في هذا الحديث فهو محمول على ما إذا كان الإمام خارج المسجد، لئلا يطول عليهم القيام فيشق ذلك عليهم. والله أعلم.

آخر الجزء الرابع من المنن شرح السنن